

الفتاوى الثالثية للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

محمد المسعودي كيف يكون نفس بسورة الاخلاص والمعوذتين عند النوم؟ هل هو بعد قراءة كل سورة او بعد قراءة الجميع؟ الحديث المحتمل هذا وهذا. والامر هذا واسع هذا محمد حماد الفقير. نعم. يقول شخص - 00:00:00

في ذراعة وشم وتاب الى الله من ذلك فهل نزول فهل يزال ما فيها الف لا نزال هذا الوشم بالنار ام يتركه اذا كان لا ضرر عليه فيه فليزله كان فيها ضرر - 00:00:16

حيث يشوه المكان اليه شيء لأن الذي فعله غيره فيما يظهر لنا انه يفعل الانسان وهو صغير اما اذا كان هو الذي فعله فيزيد على كل حال والفرق انه في السورة الاولى - 00:00:35

الملکه وفي الثانية اذا كان هو الذي صنع بنفسه يكون هو الذي وضع اختيارا. يقول رجل سافر من القصيم الى جدة لمهمة العمل لمدة يوم او يومين او أسبوع ونوى قبل السفن انه ما تنتهي العمل - 00:00:50

سيؤدي العمرة او السؤال من اين يحرم ومتى يحرم من اول میقات نمر به فان كان في الطائرة فمهله اذا هذا ذا الحليفة يعني ابي ارى علي فاذا قضى شغله من جدة رجع الى ذي الحليفة واحى منها - 00:01:04

وان كان عن طريق الطائف فمهله قرن المناسبة يعني السيف فهمت؟ نعم ما دام عازما على العمارة فهذا حكم سواء يبقى في جدة أسبوع او شهر واياضا ينبغي له ان ينوي العمارة من اصل من من حين خرج من بيته - 00:01:28

ثم يؤدinya ويرجع الى شغله في جدة حتى ينشأ السفر للعمارة والمسافة ثلاث ساعات يرسل الى مكة يطلع لمكة ويؤدي العمارة ويرجع لكن هذا من تثبت الشيطان يثبت الناس يقول رح اقضي - 00:01:48

حاجتك بجدة ثم احرم منها هذا غلط ما دام عازم على العمارة فليجعلها هي الاصل ويجعل الشغل تبعا بصرروا الناس بهذا جراهم الله خير هذا ايمن الحميدي ايمن الحميدي نعم - 00:02:04

يقول رجل عليه كفارة يمين هل له ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة اخرين وهل لمن دخل في الصيام اي صام كفارة اليدين ان يقطنه ويطعمه اما الاول فلا يجزى - 00:02:21

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاما ان يطعم واما ان يكسي واما الثاني وهو الذي شرع في الصيام عاجزا عن الاطعام ثم قدر عليه في اثناء الصيام - 00:02:38

فقد ذكر العلماء رحمهم الله انه يجوز ان ينتقل الى الاطعام لانه انتقال من المفضول الى الافضل ومثله جائز واستدلوا بالرجل الذي نذر ان يصلى بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي لها هنا - 00:02:51

يعني في مكة هذا فهد ابن حمد الحرب شخص شك في الطواف او السعي هل هو هل اتنى بخمسة اشواق ام بستة هذا ما تم سعيه ولا ولا طواف - 00:03:09

لان المست ما يكفي لعل السؤال ستة او سبعة ماذا تقول يا فهد ايش في اثناء الطواف ايه طيب اذا شك الانسان في اثناء الطواف هل طاف خمسة او ستة - 00:03:24

فان ترجح عنده شيء فليعمل به سواء الخمسة او الستة وان لم يترجح فليبني على اليقين وهو الاقل ستة او خمسة كم يجعلها؟ خمسة هل يبني على اليقين او وكذلك هل يجوز - 00:03:39

الفصل الطويل طلال الطواف او السعي لأن يصلى التراويف ثم يعود فيكمل الطواف السعي. الجواب لا. لا يفصل بين اجزاء الطواف

والسعى بالتراوigh لأن التراوigh نافلة اما صلاة الفريضة فنعم - 00:03:54

اذا اقيمت صلاة الفريضة وهو في اثناء الطواف والسعى فليصل الفريضة ولكن اذا صل الفريضة واراد ان يكمل فمن اين يبدأ قال بعض اهل العلم يبدأ من الركن يعني من الحجر الاسود ولو كان في اثناء الطواف في اثناء الشوق - 00:04:11
والصحيح انه يبدأ من حيث وقف لأن ما مضى من الشوط قد تم على وجه صحيح فلا يمكن ان نبطله باي طريق باي دليل بكري البشير اين هو؟ ارفع يدك حتى اراك - 00:04:29

كيف نجمع بين هاء حديث النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر - 00:04:44
نجمع بينهما لأن المنهي عنه هي الصلاة التي ليس لها سبب اما التي لها سبب فانه لا نهي عنه كل صلاة لها سبب فانه ليس لها نهي ما فهمتش اجب - 00:04:58

فهمت كل صلاة لها سبب ليس عنها نهي وهذا محمد الصالح المسعودي يقول القاعدة اذا وجد الى الشمال بطل الاستدلال هل هي على اطلاقها وهل يجوز لكل احد ان يبطل الاستدلال بالنصوص لاي احتمال يطرأ على ذهنه. بيانوا لنا هذا بيانا شافيا - 00:05:13
بيناه لك فيما مر علينا في النونية وقلنا لاحتمالات العقلية لا تستعمل في الاستدلالات الشرعية وهذا فؤاد الجهنبي يقول لو لو اخرج الرجل زوجته من بيتها فهل لو ارادت العمل - 00:05:32

او السفر يجب عليها استئذانه وكذا الصوم لماذا اخرجها اذا كان اخرجها اي شيء طلاق ولا ايش لماذا طيب ينظر من المخطئ اذا كانت المخطئ للمرأة فهي كال موجودة في البيت اذا كان هو المخطئ - 00:05:49
فليس له حق ما هو ما وجهه وهو السائل فؤاد يحيى؟ فؤاد يحيى هاشم ما وجه اشتراء من قال بلزوم الموالاة في جمع التقديم بين الصالاتين وعدم لزومها في جمع التأخير - 00:06:10

ليس هناك دليل بين لكن ربما يستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في مزدلفة فانه لما وصل الى المزدلفة بعد صلاة بعد دخول وقت العشاء صلى المغرب ثم - 00:06:25

anax كل انسان بغيره في منزله ثم اقام فصل العشاء واما اشتراط الموالاة في في جمع التقديم فقالوا لأن الجمع يقتضي الظمط يعني جمع صلاتين بعضهم بعضها الى بعض وهذا لا يكون مع مع - 00:06:39
مع التباعد. اما شيخ الاسلام ابن تيمية فيقول لا في جمع التقديم ولا في جمع التقييم. وان استباحة الجمع يعني ان الوقت ان الوقتين صارا اسمع يا فؤاد ترى ايش - 00:06:54

ايش تارة وقتا واحدا اصلي في اول وقت او في اخره او في وسطه مفرقا وموالي هل من جلس لي شاعر بتدرس بعض المنكرات تشرب الخمر على الموائد والزنزا واللوساط - 00:07:10

يعد داخلا في قوله تعالى انكم اذا مثله وهل من مكت باماكن عام كمستشفى منجزات التي بها بعض المنكرات سواء ا كانت عارضة كشف وجه المرأة ولبسها البنطلون ام دائمة كالصورة المعلقة؟ يكون داخل في الآية - 00:07:24
هذا اذا اولا في مسألة الاولى لا شك انه يعتبر مثله في الحكم لأنهم شاهد لهم بس انه كأنه من ورأي ووراء برجه والثاني اذا كان مروره بالمستشفى لحاجته فلا بأس - 00:07:46

نعم بعض الناس والنساء والحدائق لا يوجد بعضهم ان يمنع الانسان اي نعم نعم المنتزهات اذا كان فيها منكرات لا تقريرها يحيى ابراهيم خليل يوجد اسماء مشتركة بين الذكور والإناث هل يجوز التسمية بها - 00:08:05
ومنها ولا وزنان ايش رسالة اسم رجل وامرأة معروف انه يطلق على النساء افيدونا ولا ايضا للنساء ما سمعنا انها للرجال وعلى هذا فلا يجوز لرجل ان يتسمى بها - 00:08:31

نعم المشتركة لا بأس لأنه يعنيها كلمة ابن او بنت ما مدى صحته؟ قول بعض الناس ان تقطيع النساء المذكورات في سورة يوسف ايديهنه هو الاثر الذي في ايدينا في اليمني - 00:08:50

على شكل تمنطعش وفي اليسرى على شكل واحد وثمانين ولا شيء نعم اه فمجموعهم عدد اسماء الله الحسنى ما شاء الله والفرق بينهما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:05

لا يحصل لحد هذى من خلقة الله عز وجل لا ولا موت كان يجي ما هي بمثل الناس هذا يقول نجيب ابن عبد الله ما حكم قول الرجل لأخيه يسارك يمين - 00:09:21

اذا هو لم يستطع ان يعطيه شيئا بيده اليمنى فيعطيه بيده اليسرى ويقول له يسارك يسارك ما تنساك ما فشناك؟ ما فشناك ونحن نعلم ان انه لا يوجد احد يساره يمين - 00:09:37

الا الله عز وجل وعلى كل حال هذى حسب نية القائل نجيب اذا قال يسارك يمين بمعنى انها تكون عوضا عن اليمنى عند العكس فلا يأس ولا اظن احدا يريد ان يشبه المخلوق بالخالق بهذه المسألة - 00:09:53

واما يسارك ما فانا ما اعرف وش معناها وش العادة هذى اذا واحد مثلا اعطى واحد النساء ايه نعم لان لا يأخذ الاخر من نفسه يقول ايه يعني البخ يقول هذا الاخر ايه - 00:10:09

ما سمعناها ما هي بموجودة في مجتمعنا هنا لكن لا اظن ان الرجل يقصد آآ التشبيه بالله عز وجل اي نعم. وهذا يقول خارج الفجر موجود ولا موجود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها او يلعقها - 00:10:29

او يلعقه اها ايش السؤال هل يمكن ان يؤخذ من هذا الحديث انهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يكتفون بالمسح عن الغسل يمكن يمكن يؤخذ منه ولكن احيانا لابد من الغسل - 00:10:54

لو كان الدهن كثيرا لابد ان يغسل الانسان يده يقول بعض خطباء المساجد يخطب في فضائل ابي بكر خطبة خطبة كاملة ويدعو للصحابة على صيغة الاجمال واذا نظرنا في معاملة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:11:09

والصحابة وجدنا ان لابي بكر وعمر ميزة على غيرهما وانهم لا يفرقون بينهما او بينهم الا عند التفضيل لا شك بفضل ابي بكر على عمر وش الاشكال يدعى له بالجمال مع الصحابة وفوق الصحابة ان شاء الله - 00:11:25

يعني كونه يخاطب خطبة كاملة بهم؟ اي نعم يخاطب الخطبة كاملة في فضل عمر تفضيل يا ابو بكر. سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم. والصحابة انهم يخصون ابو بكر وعمر - 00:11:55

هذا بارك الله فيك اذا اردت اني اتكلم على تاريخ حياة ابي بكر افرده بخطبة ولا مانع يمكن يجي وقت ثانى يفرد عمر بالخطبة ووقت ثالث يفرد عثمان وقت رابع يفرد علي - 00:12:11

على بعض الناس لا لا وهذا يا عبد الرحمن جمعة ها شكوى؟ لا ما شك يقول على المذهب المالكي يرى المالكية تأيد التحرير ها تعبد تعبد التحرير بين المرأة وزوجها اذا نكح في العدة - 00:12:27

سواء كانت العقل سواء كانت العقل وقعت في العدة والدخول والدخول بعدها او الدخول في في العدة في هذه المسألة حكى بعضهم نحو من ثلاثين سورة فما مستند قولهم هذا وصحته - 00:12:57

هذه مسألة ترجع الى اجتهاد الحاكم من المعلوم ان خطبة المرأة العدة حرام الا على زوج تباح له فهمت فاذا خطبها من العدة فمن العلماء من يرى منعه منها تعزيرا - 00:13:19

تعزيرا له ويحرم عليها تحديما مؤبدا وهذا يرجع للحاكم اذا رأى ان يمنعه منها باتا فلا يأس اما شرعا فلا انه اذا خطبها بالعدة حرم عليه ذلك لكن اذا انتهت العدة - 00:13:37

ما هو كفирه من الخطاب قادر على هذا ايش؟ ما يتعلق بلى تعلق الان المذهب المالكية كما حكى لا ادرى عنه انها لا تحل له تحريم مؤبد - 00:13:56